الله لنبي صح وانتم احد من فقطا افقه كل افقه من عمر حتى المخدرات والجواب بعد تسليم القصة
وعلمه بالحمل والجنون ونبه على وجه التحريم ان الخطا في مسئلة والذكر لها بيان في الاجتهاد دون نقص في الامام
والاعتراف بالنقصان هضم النفس ودليل على الكمال ومنها انه لم يكن عالما بالقرآن حتى شك في موت
النبي عليه السلام ولم يسكن الى ان تلا عليه ابو بكر انك ميت وانهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه (قوله تعالى صح)
الاية والجواب ان ذلك كان لتشوش البال واضطراب الحال والذهول عن جليات الاحوال او لانه فهم
من قوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله ليستخلفنهم في الارض (في الارض صح)
انه تمام هذه الامور وظهورها غاية الظهور وفي قوله كاني لم اسمع دلالة على انه سمعها وعلمها لكن ذهل
عنها او حملها على معنى آخر اي كاني لم اسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى بل انه يموت بعد تمام الامور ومنها
انه تصرف في بيت المال بغير حق فاعطى ازواج النبي عليه السلام منه مالا كثيرا حتى روي انه اعطى عائشة وحفصة
كل سنة عشرة الاف درهم واقرض لنفسه من بيت المال ثمانين الف درهم وكذا في اموال الغنائم حيث فضل (متى صح)
المهاجرين على الانصار والعرب على العجم ومنع اهل البيت خمسهم الذي فرضه لهم ذوي القربى
بحكم الكتاب والجواب انه من تتبع ما تواتر في احواله علم قطعا ان حديث التصرف في الاموال محض
افتراء واما التفضيل فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة لانه من الاجتهاديات التي لا قاطع فيها واما
الخمس فقد كان لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بالفقراء منهم او لانه من قبيل الاوساخ
المحرمة على بني هاشم كالصدقة فهي مسئلة اجتهادية معروفة في كتب الفقه لا يقدح في استحقاق
الامامة ومنها انه منع متعة النكاح وهو ان يقول لامرأة امتع بك كذا مدة بكذا درهما ومتعيني بنفسك (منع صح)
اياما بكذا او ما يؤدي هذا المعنى وجوزها مالك والشيعة وفي معناها النكاح الى اجل معلوم
وجوزه زفر لازما ومتعة الحج وهي ان يحرم من على مسافة القصر منها محرما فيعتمر في اشهر الحج
ويقيم حلالا بمكة وينشئ منها الحج عام ذلك وقد كان معروفا في عهد النبي
عليه السلام على ما روي انه قال ثلاث كن على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهن واحرمهن وهي
متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل والجواب ان هذه مسائل اجتهادية وقد
ثبت نسخ اباحة متعة النساء بالاثار المشهورة واجماع الصحابة على ما روى محمد بن الحنفية
عن علي كرم الله وجهه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر الا ان الله ورسوله ينهيانكم
عن المتعة وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة
وبعضهم على انه انما ثبت اباحتها موقتة بثلثة ايام ومنع اخرون بين احكم بحرمتهن واعتقد

ذلك

ذلك لقيام الدليل كما جاز مخالفة المجتهد فيه ابا حنيفة في مسائل ومنها انه جعل الخلافة شورى
بين ستة مع الاجماع على انه لا يجوز نصب خليفتين لما فيه من اثارة الفتنة والجواب ان ذلك حين يكون كل منهما مستقلا
بالحكم واما بطريق المشاورة وعدم انفراد البعض بالراي فلا لان ذلك بمنزلة نصب امام واحد كامل الراي وقد
يقال ان معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزونهم الامامة ولا يعبأ
بتعيين غيرهم وهو لا اشكال ومن نظر بعين الانصاف وسمع ما اشتهر من عمر في الاطراف علم جلالة
محله عما يدعيه الاعداء وبراءة ساحته عما يفتريه اهل البدع والاهواء وجزم بانه كان
الغاية في العدل والسداد والاستقامة على سبيل الرشاد وانه لو كان بعد النبي نبي لكان عمر
سطاعنهم في عثمان رضي الله عنه ولو لم يبعث فيهم لبعث عمر ولكن لا دواء لداء العناد ومن يضلل
الله فما له من هاد قال ومنها ما عدد في عثمان من مطاعنهم في عثمان رضي الله عنه انه ولى امور المسلمين من
ظهر منهم الفسق والفساد كالوليد بن عقبة وعبد الله بن ابي سرح ومروان بن الحكم ومعاوية
بن ابي سفيان ومن يجري مجراهم وانه صرف اموال بيت المال الى اقاربه حتى نقل انه دفع الى اربعة نفر
منهم اربعمائة الف دينار وانه حمى لنفسه وقد قال النبي عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومنع اهل الابل
المسلمين العاجزين وحرمهم الصدقة والجزية والضوال الا لنفسه وانه احرق مصحف ابن مسعود
وضربه حتى كسر ضلعين من اضلاعه وضرب عمارا حتى اصابه فتق وضرب ابا ذر ونفاه
الى الربذة وانه رد الحكم بن العاص وقد سيره رسول الله صلعم وانه اسقط القود عن عبيد الله بن عمر
وقد قتل الهرمزان والحد عن الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وان الصحابة خذلوه حتى قتل ولم يدفن
الا بعد ثلثة ايام والجواب ان بعض هذه الامور مما لا يقدح في امامته كظهور الفسق والفساد ممن
ولاه بعض البلاد اذ لا اطلاع له على السرائر وانما عليه الاخذ بالظاهر والعزل عند ظهور الفسق ومعاوية
كان على الشام في زمن عمر رضي الله عنه ايضا والمذهب ان الباغي ليس بفاسق ولو سلم فانما ظهر ذلك
في زمان امامة علي رضي الله عنه وبعضها افتراء محض كما روي ذكر القدر من بيت المال الى اقاربه واخذ
الحمى لنفسه وضرب الصحابة الى الحد المذكور وبعضها اجتهادات مفوضة الى راي الامام حسب
ما يراه من المصلحة كالتأديب والتعزير ودرء الحد والقصاص بالشبهات والتأويل وبعضها
كان باذن النبي كرد الحكم بن العاص على ما روي انه ذكر ذلك لابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما
فقالا انك شاهد واحد فلما آل الامر اليه حكم بعلمه واما حديث خذلان الصحابة اياه وترك
دفنه من غير عذر فلو صح لكان قدحا فيهم لا فيه ونحن لا نظن بالمهاجرين والانصار رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)